

الاذنه فيصه قه بالندن وليعاني ان ينعم كون الشارح جعل
الجماعة مطلوبة منهذ واليه لرفع العندينه كما سبقه لاللام
بالصند قد بر **قول** بان الجرا الكبر لا يتاني هذا بعد تفسيره لها
بالسلافة وتفاوتة الصلاةين بعيدة **قول** او التفاوت بحسب
الجماعة ايم قلة وكثرة وصلواتها وشرفها كالايتية ايم تفاوتة
في الكيفية في علم الدرجة وصفها وان كانت لا تتفاوتة كية
منها ما ينسب وعشرون او سبعم وعشرون وحمل هذه الكلام
في بيان ان الجماعة هل تتفاوتة ام لا واما كيد شيان قصص حاله في
تفاوتة الكفر فلا يما لبس هذا المساق نمر جمع بامر اخر ان خمسة
والعشر يعلو لمن يقرب الجماعة او في غير المسجد والسبب
والعشر يعلو لمن سمي لها من بعد او في المسجد **قول** حقه
ابن رشيد الا في النفس كما قال بعض العارفين من كلامه شجرة
فان مقتضاه ان يعيد للفضل وهما هو الخطان نقل عن
الاقهسي ان ظاهر الرسالة حصول الغنسل وان ينظر بها قاله
الحفيد موافق للاول اولا واللقاني كما في حاشية على الخزي قاله
ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الرواية **قول** ومن لم يجمعها فاداه
الكلام من ان فصل الجماعة لا يتعبد بالوقت وحمل الفصه قول
دعه او بايت قد بر **قول** او يعيد التحققة ما افاده الرماهي
ان الجماعة بها كبقته السنن غير الزمنية تام السنن لانه يصح
الاعلي ولم يجعلها الا كذلك الا ترى ان قالوا احللة العيد سنة مع
الامام فان كانت صارت منه وبه فقط **قول** وكذا قبلها ان نمر بن قيس
الخرقي اعترض بان يكون بشرط في طروها في الاثنان ايم اذ الوقت في
الاشاطلة وكان الشر ايم انه اذا دخل جازيا بالغرصة فالشأن
ان

ب
ق
د

ان يستمر على ذلك بخلاف من نوى الامادة من اول الامر **قول**
او ايام راتبه لانه الجماعة **قول** فالظواهر ان يعيد ايم ولا يراعي المقابل
لانه اكثره **قول** تشبهه النقلة ايم من حيث عدم الاثر ان لم يفعلها
وليسه نغلا لانه نوى الغرض **قول** كيف ينوي ايم مع انه لا فائدة
له فطابق الجواب **قول** ليلا تميز شعرا فيه ان الغرض احد
العلايقه وانما تبطل الوتيرة اذا كان كل منهما فرضا الا ترى النقل
بعد الميز لا يبطل وتوتها ان قلت انهم لا يعيد العسر لا فقال
ان الغرض الاولي والثاني نقل وهو مكتروه بعد العسر قل حقه
الكراهية لنقله حقه من خول عليه بنية النقل **قول** التنقل
بثلاث هذه المكتروه فيها يظهر فلا ينتج بالهوطا هو كلامهم من
الحرمة لكن لا ينتج من التعليل اذ كل من تكرر بالوتر وعدم الختم
به مكتروه على انه ان حقه نية النقل بعد الوتر فلا كراهية ولا
يعود **قول** او يطع في النهائي عند العيار ان غير العيد بنهوضه
وجوب اذ المبرك ركعة ثم له الامادة في جماعة **قول** الا للثبوت
ال للهد المكتسوب ايم عوده القاضح الامام **قول** ان خشي فوات
ركعة حقه ان لم يعقد ركعة والموضوع انه لم يخش **قول** تانه
من مساجد الامام ايم فالخول على عبادة باطلة كالتماذي
عليها وفيه ما فيه ولو صح الخبر على صورة الاقتد فقط لم يصح
قول الوجوب الى كذا الاولي كفاية والثاني عينيه وتركة كل اربعة
الجماعة بجمع كثير ينقل او يمكن مستهد **قول** او فرادى هذا
لانما سب الموضوع في الجماعة **قول** الا بالمساجد الثلاثة المدني
والمدني وبين القديس فان صلى بغيرها جماعة يعيد فيها جماعة
وفذ الان قد ها افضل من جماعة غيرها وقد غيرها يعيد